ومنعته كتفه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل
يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي
داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن
نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه
فيجب من حيث يجب ويسن حيث يسن وفي مسند احمد من
اذل عنده مسلم فلا ينصره وهو قادر ان ينصره اذله
الله تعالى على روس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل
بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام او
استغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط
او بسوط حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتله لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى
رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب
ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة
الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف
فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس
بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب ان
امكن المصول عليه الهرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب
وجوبه وتحريم قتاله لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون
فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع
في القسم الثاني وهو ما يتعلق بتلف البهايم فقال وعلى
راكب الدابة وسايقها وقايدها سوا اكان مالكا او

مستاجرا

مستاجرا او مودعا او مستعيرا او غاصبا ضمان ما
اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير
ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها
او عضها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا
اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل
الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو
كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان
معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب
او يجب اثلاثا وجهان اوجههما الاول ولو كان عليها
راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون
الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما تنبيه
حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان
على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير
اذنه كما قيده البغوي فرمحت فاتلفت شيا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه
الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة
ميتة فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا
على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق
بسقوطها ميتة سقوطها بمرض وعارض ريح شديد ونحوه
الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)